

وزارة الاعلام

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧ / ٥١

بتحديد مقابل اعلانات الشريط المتحرك بالتلذيون

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يحدد مقابل اعلانات الشريط المتحرك التي تبث في تلفزيون

سلطنة عمان على النحو الآتي :

وقت النقل للبطولات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية	الأوقات الأخرى	وقت الذروة (من الساعة ١٩ إلى الساعة ١)	سعر الكلمة
يتافق عليه حسب أهمية ومستوى كل بطولة	٠٠,٧٥٠ ر.ع	١٠ ر.ع	
- الحد الأدنى لقيمة الإعلان الواحد ٥ ر.ع			
- الحد الأقصى لعدد الكلمات للإعلان الواحد ١٢ كلمة			
- عدد دورات الإعلان ٢٠ دورة			

**المادة الثانية** : تمنح الشركات والمؤسسات التي ترغب في بث إعلانات الشريط

المتحرك بتلفزيون سلطنة عمان خصما للإعلان عن الموضوع

أو المنتج الواحد في الحالات الآتية :

نسبة الخصم من قيمة الإعلان	عدد الإعلانات في الشهر
% ٥	٤٩ - ٣٠
% ١٠	٧٤ - ٥٠
% ١٥	٩٩ - ٧٥
% ٢٠	١٠٠ فما فوق

**المادة الثالثة** : دون إخلال بحكم المادة السابقة ، تمنح وكالات الإعلانات التي تقوم

بجلب الإعلانات لمنتج أو موضوع واحد أو مختلف لا تقل عن ثلاثين

إعلانا في الشهر ، عمولة تشجيعية بنسبة ٥% من قيمة الإعلانات .

**المادة الرابعة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ٩ / ٨ م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)

الصادرة في ٢٠٠٧/١٠/٢٠ م